اشكالية اتهام أعضاء السلطة التنفيذية في ضوء اختصاص المحكمة الاتحادية العليا

م. ضحى حسن فليح
كلية العلوم السياسية–جامعة ميسان

الكلمات المفتاحية: الفصل في الاتهامات، اعضاء السلطة التنفيذية، المحكمة الاتحادية العليا

الملخص:

وفقا للفقرة السادسة من المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥ تمارس المحكمة الاتحادية العليا سلطة الفصل في الاتهامات الموجهة لأعضاء السلطة التنفيذية من قبل مجلس النواب، علما ان هذه النصوص الدستورية تثير العديد من الاشكاليات اهمها هو عدم امكانية تطبيقها، الامر الذي يحتم ابراز هذا الجانب للوجود واعطاء الحلول التي تتلائم مع الواقع، بالاضافة الى اشكالية توزيع اختصاص اعفاء رئيس الجمهوريه ما بين السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب وبين القضاء الدستوري متمثلا بالمحكمة الاتحادية العليا ومن ثم اعادة الموضوع مرة اخرى الى مجلس النواب لاتخاذ القرار النهائي بصدده، فضلا عن الغموض الذي يسود الالية التي يتم في ضوئها مساءلة الفئة اعلاه، لاسيما في ظل تعدد الجهات من جهه وعدم صدور القانون الذي يوضح الاليه من جهة اخرى.

المقدمة:

اولا: التعريف بالبحث

ان اعضاء السلطة التنفيذية وهم بصدد ممارستهم لمهامهم المخولة اليهم المتمثلة دستوريا بوضع تشريعات السلطة التشريعية موضع التنفيذ قد يرتكبون بعض الافعال التي تشكل جرائم وتؤدي الى العديد من الاضرار والتي ينجم عنها زعزعة النظام السياسي وعدم استقراره والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور، مما يستوجب اخضاعهم للمسائلة في حالة ارتكابهم لاحد الافعال الواجبة للاتهام والمحاكمة.

وقد توزعت غالبية الدساتير في تنظيمها للجهة المختصة بالاتهام بين اتجاهين اتجاه لم يحدد الجهة المختصة بالاتهام ، والاخر اناط الأمر بالسلطة التشريعية، واما الدستور العراقي فقد اختط اتجاها وسط بين الاثنين، اذ اوكل هذه الصلاحية لمجلس النواب بالنسبة لمسؤولية رئيس الجمهورية فقط دون رئيس الوزراء واعضاء وزارته، وحدد الاجراءات التي يُلزم اتباعها من قبل

الجهة التي تتولى ذلك بغية توفير الضمانات عند اجراءها وذلك لخطورة هذه المحاكمات وتميزها عن الضوابط المتبعة من قبل المحاكم العادية تجاه الأفراد العاديين، ولغرض الاحاطة بهذه الضمانات والاجراءات التي حددها الدستور و والوقوف على اهم المعوقات التي تبرز بهذا الشأن، ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين:

ثانيا: اهمية البحث

تبرز اهمية بحث هذا الموضوع على الصعيد القانوني والسياسي كونه من المواضيع المهمة والحديثة ، التي اكتسبت أهمية كبيرة في العراق ، وخصوصاً بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فيعتبر خضوع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء للقضاء من المسائل السياسية والقانونية الحساسة، نظراً لتعلقها بأعلى سلطة تنفيذية موجودة في الدولة ، إلا أن التغيرات السياسية التي شهدها العراق منذ عام ٢٠٠٣ وصدور دستور سنة ٢٠٠٥ ، ساهم في تعزيز الرغبة لبناء المؤسسات القائمة على إحترام القانون وتطبيقه دون إستثناء ، كما أزالت القدسية التي كانت تحيط سابقاً بمنصب رئيس الجمهورية والذي ظهر واضحاً من خلال نصوص الدستور التي اكدت على وجوب خضوع رئيس الجمهورية واعضاء مجلس الوزراء للمحاكمة امام المحكمة الإتحادية العليا عند توفر الأسباب الموجبة لذلك.

ثالثا: اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث بالأساس بالاسئلة الاتية.

1-ماهي المعوقات التي تحول دون امكانية ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لاختصاصها بالفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء وما هو الاساس التشريعي لذلك؟

2-ما مدى امكانية شمول رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالحالات الموجبة لتوجيه الاتهام المنصوص عليها دستوريا في المادة (61/سادسا/ب) الخاصة برئيس الجمهورية؟

3-ماهي فاعلية القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالادانة لرئيس الجهورية؟

4-ما مدى امكانية تمتع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء واعضاء وزارته بحصانة قانونية، وما نوع هذه الحصانة

رابعا: فرضية البحث

1-يوجه الاتهام لرئيس الوزراء واعضاء وزارته وفقا للحالات المحددة دستوريا والمتمثلة بالحنث باليمين وانتهاك الدستور والخيانة العظمى.

2-عدم امكانية ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لاختصاصها بالفصل في الاتهام نظرا لعدم تشريع القانون المنظم لالية الفصل في الاتهامات وفقا للمادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥.

3-وجود اشكالية في نص المادة (61/سادسا/ب) كونها علقت نفاذ قرار المحكمة الاتحادية العليا بالادانة لرئيس الجمهورية على موافقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة، بما يتعارض مع نص المادة (94) من الدستور التي جعلت قرارات المحكمة باتة وملزمة.

4-ان تنظيم المشرع الدستوري مسالة الفصل في الاتهامات الموجه لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وفقا للمادة (93/ سادسا) يعتبر بمثابة منحهم حصانة اجرائية.

خامسا: منهجية البحث

نظرا لاهمية الموضوع وللاحاطة به سنعتمد المنهج التحليلي، من خلال تحليل دستور 2005 وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل والنظام الداخلي للمحكمة رقم 1 لسنة 2021 ، ثم نتبع المنهج الوصفي لوصف طبيعة الاتهام والمحاكمة والحالات الموجبة لتوجيه الاتهام، واخيرا نستعين بالمنهج التطبيقي، من خلال التدليل بالقرارات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا.

المبحث الاول

التحديد التشريعي لاتهام ومحاكمة اعضاء السلطة التنفيذية

لم يشر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقانون تشكيل المحكمة رقم (30) عام 2005 الصادر استنادا له الى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، حتى صدر دستور العراق لعام 2005، اذ نص صراحة على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (93/سادسا)، ومنها اختصاصها في الفصل في الاتهامات الموجهه لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء واعضاء وزارته.

وعلى هذا الاساس سنعرض الموضوع وفقا للدستور العراقي في مطلبين، نخصص المطلب الاول للتحديد التشريعي لتوجيه الاتهام، ويتناول الثاني التحديد التشريعي للمحاكمة.

المطلب الاول: التحديد التشريعي لتوجيه الاتهام

تعرف التهمة بصورة عامة بانها اسناد جريمة او جرائم معينة الى متهم اشارت التحقيقات على ارتكابه الجريمة وتوافرت الادلة على ذلك، توجه من المحكمة بعد سماع افادة المتهم وتلاوة قرار الاحالة وشهادات الشهود[1]. الاتهام وفق ما نص عليه الدستور هو اجراء يتضمن اسناد افعال محددة دستورا وقانونا يوجه من جهة معينة حسب نص المادة (٩٣/ سادساً) من الدستور

العراقي لعام 2005الذي تضمن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون).

من خلال النص اعلاه نجد ان المحكمة الاتحادية العليا تنظر في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء فقط دون ان تختص بتوجيه التهمة، اذ اناط الدستور في المادة (61) في فقرتها (سادسا) لمجلس النواب اختصاص اتهام رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب يمارسها بأرادته المنفردة[2] ، متبعا ما سار عليه الدستور الامريكي الذي اخضع رئيس الجمهورية للقواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية التي تسري على جميع من يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفيدرالية، ومنح مجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام[3]، مما اثار ذلك خلافا فقهيا، اذ ذهب البعض الى تأييد هذا الاتجاه على اعتبار ان البرلمان بأعتباره الممثل الحقيقي للشعب يكون بمقدوره تحديد ما اذا كان هناك فعل مرتكب من قبل الرئيس من عدمه وخطورة هذا الفعل من جهة، وما اذا كان الفعل موجه ضد سيادة الدولة ومنتهك لحقوق الشعب من جهة اخرى، فضلا عن ان رئيس الجمهورية يؤدي اليمين القانونية امام مجلس النواب، فيكون الاخير اكثر معرفة بتحقق الافعال المخالفة لليمين[4]. بينما يذهب الاتجاه الاخر وهو الرأي الراجح، الى حصر سلطة الاتهام للقضاء بأعتباره صاحب الاختصاص الاصيل بذلك[5]، وما يؤيد هذا الاتجاه ما جرى عليه العرف في الولايات المتحدة بعدم استعمال الكونكرس حقه الذي قرره الدستور كما ذكرنا سلفا في اطار محاكمة الرئيس الا نادرا [6]، ويعود ذلك للعديد من الاسباب اهمها سلطة الكونكرس في توجيه اللوم لسياسة رئيس الجمهورية، والذي غالبا ما يستخدمه بديلاً لتوجيه الاتهام النيابي لرئيس الجمهورية [7].

ولم يحدد الدستور العراقي الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الوزراء والوزراء كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، وعليه نوصي المشرع عند سن القانون الذي ينظم الجانب الاجرائي والموضوعي لاختصاص المحكمة بالفصل بالاتهامات الموجهة لاعضاء السلطة التنفيذية وفقا للمادة (93/سادسا) بتحديد الجهة التي توجه الاتهام لرئيس الوزراء واعضاء وزارته.

وبخصوص الاتهام الموجه لرئيس الجمهورية، فقد اشترط الدستور العراقي لتوجيه الاتهام ما يأتي:

اولا: ان يتوفر نصاب معين لتقديم الطلب باتهام رئيس الجمهورية وهو الاغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب وفقا للمادة (61/سادسا/ب)، ولم يحدد الدستور

نسبة الاغلبية المطلقة اللازمة لاتهام رئيس الجمهورية، فهل تحسب على اساس مجموع الاعضاء الحاضرين ام المجموع الكلي لاعضاء مجلس النواب، وفي ظل هذا الاغفال التشريعي من المشرع الدستوري، استقرت المحكمة الاتحادية العليا في قراراها الاخير بتفسير مصطلح (الاغلبية المطلقة) في أنها تمثل أكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب واينما ورد المصطلح في الدستور دون تقيدها بعبارة عدد الاعضاء أما المقصود بالأغلبية البسيطة فانه يقصد منها أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين ، بعد التأكد من تحقق النصاب الفعلي للأعضاء[8] .

ثانيا:ان يكون الطلب باتهام رئيس الجمهورية مسبباً وتسبيب قرار الاتهام يتطلب ذكر الاسباب القانونية والواقعية التي قادت مجلس النواب الى اصداره ، وبمقتضى الدستور فأن مجلس النواب ملزم بتسبيب قرار الاتهام. والغاية من اشتراط التسبيب هو من اجل بعث الطمأنينة والاستقرار في صحة القرارات التي حكمت بين الخصوم وصولا لعدالة القاضي في احكامه[9].

ومن الجدير بالذكر أن الدستور العراقي لم يحدد آلية معينة للتحقيق من قبل مجلس النواب في الافعال المرتكبة التي توجب توجيه الاتهام بشأنها، ومع ذلك يمكن أن يتم التحقيق داخل مجلس النواب من خلال اللجان المختصة التي يتم تشكيلها لهذا الغرض، بما في ذلك لجان التحقيق. وتنظم المواد (82 و83) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي تشكيل هذه اللجان [10].مما يدعو الى تنظيم هذه الالية في القانون المنظم لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بالاتهامات وفقا للمادة (93/سادسا).

كما ولم يشر المشرع العراقي في دستور 2005 وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل ونظامها الداخلي رقم 1 لسنة 2022 على مسألة استمرار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء في مهامهم الوظيفية من عدمه عند صدور الاتهام ، فضلا عن عدم النص بصورة صريحة على هذه الحالة في المادتين (75 و81) من الدستور التي نظمت حالات الخلو لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء[11]، لذا كان الاجدر بالمشرع معالجة هذه الحالة، لان ما اتهموا به من أفعال في غاية الخطورة من شانها المساس بسيادة الدولة او استقلالها أو غيرها من الأفعال الخطيرة ، فلا يجوز السماح لهم باستغلال منصبهم للاستمرار في ارتكاب تلك الافعال، وما قد يسببه بقائهم ايضا من تأثير على سير اجراءات الفصل في الاتهام من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

اما اذا اتجهت نية المشرع الى ايقافهم عن الاستمرار في مناصبهم الوظيفية عند ارتكابهم احدى الحالات الموجبة للاتهام قياسا على الموظف العادي الذي نص القانون على سحب يده عند ارتكابه جريمة، فهنا سيتعرض المنصب لحالة خلو مؤقت، مما يتيح تطبيق المادتان (75 و81) من الدستور التي نظمت حالات الخلو لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، فوفقا للمادة (75) من الدستور سيحل نائب الرئيس محل رئيس الجمهورية ، في حين لم ينظم المشرع الدستوري حالة الخلو المؤقت لرئيس الوزراء، واكتفى بمعالجة حالة الخلو الدائم، اذ نصت المادة (81) على انه يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس الوزراء عند خلو منصب رئيس الوزراء.

المطلب الثاني

التحديد التشريعي للمحاكمة

وفقا للمادة (93/سادسا) من دستور 2005 التي نصت صراحة على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهه لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء واعضاء وزارته، وبناء عليه تم ادراج هذا الاختصاص في قانون التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية رقم (25) لسنة 2021 ونظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2022

ويرى البعض[12] ان في هذا الاختصاص اشغال للمحكمة الاتحادية العليا، ومن الافضل ان يمارس القضاء العادي هذا الاختصاص بأعتباره صاحب الاختصاص الاصيل، فالقضاء الدستوري من سنة ١٩٢٥ ابان القانون الاساسي لم يمارس مثل هذه الاختصاصات كما هو الحال عليه آلان. وربما يعود ذلك الى السلطات الواسعة التي يتمتع بها الملك انذاك ، فالسلطة التنفيذية كانت لها هيمنة على حساب السلطات الاخرى[13]. اما بموجب دستور 2005 أصبحت المحكمة تمارس اختصاصات اخرى تضاف للمادة (93) من الدستور بموجب قوانين مثل الاختصاصات التي جاء بها قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨)، والنظر بشرعية حل المجالس المحلية من قبل مجلس المحافظة، وكذلك البت بالاعتراضات المتعلقة بإقالة المحافظ ، حيث أصدرت المحكمة الاتحادية العليا الكثير من القرارات بهذا الشأن، ومنها قراراها رقم (٥٨ /اتحادية/ ٢٠٠٩) في 10/12/ 2009 المتضمن اقالة محافظ صلاح الدين لارتكابه مخالفات ادارية ومالية واستغلاله لمنصبه الوظيفي في ادارة دفة المحافظة[14].

بينما يرى اخرون من الاولى منح هذا الاختصاص لمحكمة مختصة تشكل لهذا الغرض تجمع سلطتي الاتهام والتحقيق بخصوص اي حالة جرمية ترتكب من قبل الاعضاء المحددين في المادة

(93) من الدستور وتوقيع عقوبة جزائية بحقهم وذلك من اجل المحافظة على استقلال القضاء، وابعاده من اي تأثيرات سياسية[15]، ولا نؤيد هذا الرأي كونه يتعارض مع نص المادة (95) من الدستور التي حضرت انشاء محاكم خاصة او استثنائية، وقد ايدت المحكمة الاتحادية العليا ذلك بموجب قراراها التفسيري (111/اتحادية 2015) في 2015/11/8 .

ويذهب الباحث في هذا الشأن مع المشرع الدستوري في اناطة اختصاص الفصل في الاتهام الموجه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء واعضاء وزارته للمحكمة الاتحادية، بأعتبار هؤلاء الاشخاص يتسنمون مناصب سيادية، وما قد تؤدي اليه الافعال المرتكبة من ازمات سياسية خطيرة في الدولة، وهنا يبرز الدور الدستوري للمحكمة الاتحادية باعتبارها حامية للنظام الدستوري الديمقراطي وحافظة للتوزان السياسي بين السلطات والقوى السياسية في الدولة.

كما وان منح المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص وفقا للمادة (93/سادسا) من الدستور يعتبر بمثابة حصانة اجرائية لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء واعضاء وزارته، اذ ان النص في صلب الدستور على هذه المسؤولية يؤدي الى تحصينهم بالقانون وتكون ضابط دستوري للقيام بمهامهم الوظيفية بكل امانة واخلاص.

وقد حدد الدستور اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بالاتهامات الموجهه لرئيس الجمهورية في ثلاث صور فقط تتمثل بالحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى وفقا للمادة (61/سادسا/ب)، دون الاشارة الى رئيس مجلس الوزراء واعضاء وزارته، وبعد صدور النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 خصت المادة (28) رئيس الوزراء والوزراء بالحالات اعلاه، في حين ان النظام الداخلي يتوجب ان يكون ذو طابع تنظيمي لعمل المحكمة وفق قانونها دون اضافة للدستور والقانون.

ومن استقراء نص المادة (93/سادسا) نرى ان ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذا الاختصاص مشروط بصدور قانون خاص يسن من قبل البرلمان يتضمن تنظيم الجانبين الاجرائي والموضوعي لاليات الفصل في الاتهام، والذي لم يشرع لغاية الان. بناء عليه نرى استحالة امكانية ممارسة هذا الاختصاص، وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا ذلك في قرارها(41/ اتحادية/ 2017) في 2017/6/13 وقراراها رقم (101/اتحادية 2017) [16]في 2017/11/7 الذي قضت فيه برد دعوى احد المدعين الذي طلب محاكمة رئيس الجمهورية بسبب حنث اليمين، وكان سبب الرد بان المادة (93) من الدستور التي حصرت الاختصاص بمحاكمة رئيس

الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا قد أقرنت ذلك بصدور قانون ينظم إجراءات المحاكمة وعلى وفق النص الآتي (الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وينظم ذلك بقانون) وهذا القانون من القوانين الدستورية التي اشترطها الدستور وأصبحت من الواجبات على مجلس النواب تشريعه ، لكن لغاية الآن لم يبادر إلى تشريعه ، وبما إن مجلس النواب لم يسن أي قانون ينظم تلك المحاكمة فيتعذر إدانة رئيس الجمهورية التي تكون الأساس الذي تبنى عليه عملية الإعفاء من المنصب .

المبحث الثاني:الاحكام الاجرائية للفصل في الاتهام

لكل نظام دستوري قواعد خاصة في ما يتعلق بتوجيه الاتهام والمحاكمة لأعضاء السلطة التنفيذية تميزه عن باقي الانظمة الدستورية، لذا جاءت معالجة الدساتير والقانون لهذا الموضوع متباينة ، الامر الذي يتطلب تفصيل قواعد الفصل في هذه الاتهامات والاثار المترتبة على قرار الادانة في مطلبين، نخصص المطلب الاول لألية الفصل في الاتهامات، والثاني الاثر المترتب على قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالأدانة.

المطلب الاول: الية الفصل في الاتهامات

تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها بالفصل بالاتهامات الموجهة لاعضاء السلطة التنفيذية وفق حالات محددة حصرا، واجراءات تتناسب مع طبيعتها بموجب دستور 2005 وقانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 المعدل ونظامها الداخلي رقم 1 لسنة 2022. ومن اجل ايضاحها سنقسم المطلب الى فرعين، نفرد الاول للحالات الموجبة لتوجيه الاتهام، ونخصص الثاني الاجراءات الفصل في الاتهام.

الفرع الاول: الحالات الموجبة لتوجيه الاتهام

نظم المشرع الدستوري في دستور 2005 الحالات التي تثار فيها مسؤولية رئيس الجمهورية وفقا للمادة (61/سادسا)فقط، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لدستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787 المعدل الذي اشار في المادة (2) الفقرة (4) الى عزل رئيس الدولة ونائبه وجميع موظفي الولايات من منصابهم اذا وجه اليهم اتهام نيابي بالخيانة او الرشوة او اية جرائم و جنح كبرى وادانتهم بها، مما يعني سريان الحالات المشار اليها في النص انفا على كل من نائب الرئيس والوزراء وكافة الموظفين المدنيين من اعضاء السلطة التنفيذية [17] .

الا انه مع صدور النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 تم تلافي هذا القصور من خلال الاشارة الى شمول رئيس الوزراء والوزراء بهذه الحالات في المادة (28) بالنص

على ان المحكمة الاتحادية العليا تفصل في الاتهامات الموجهه الى رئيس مجلس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء عن حالات الحنث باليمين وانتهاك الدستور والخيانة العظمى. هذا ولم يبين دستور 2005 والنظام الداخلي للمحكمة رقم 1 لسنة 2022 مضمون هذه الحالات ووصفها بما يستوجب توجيه الاتهام الى مرتكبها، وعليه نرتأي إلى بيان مفهوم كل واحدة من الحالات أعلاه منعا للاجتهاد والتأويل من خلال القانون الخاص بمساءلة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء المفترض تشريعه وفقا للمادة (93/ سادسا) من الدستور وسنوضح كل منهم كالاتي:

اولا:الحنث باليمين الدستورية

أوجبت كل من المادة (71) و(79) من الدستور العراقي النافذ على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء اداء اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور قبل ان يباشرو اعمالهم[18]، وبالتالي عليهم عدم العمل خلاف ما ورد في اليمين من مقتضيات أو ترك العمل بها)، حيث ان مخالفة محتويات أو موجبات هذه اليمين يمكن أن ينشأ جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات النافذ كجريمة المساس باستقلال العراق وسيادته المنصوص عليها في المادة (١٥٦ عقوبات)، إذ نظمت هذه الحالة كجريمة جنائية في قانون العقوبات العراقي النافذ ضمن مجموعة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في المادة (١٥٦) في الباب الأول (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي). وتنص المادة أعلاه على ما يأتي: (يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو كان الفعل من شأنه يؤدي إلى ذلك)[19].

ثانيا:انتهاك الدستور

اكتفت اغلب التشريعات الدستورية ومنها الدستور العراقي على ذكر حالة انتهاك الدستور بوصفها مسوغا لتوجيه الاتهام والمحاكمة، دون وضع تعريفا محددا، لذا اتجهت الاراء الفقهية الى تعريفها، بأنها مخالفة أي حكم من احكام الدستور بغض النظر عن طبيعته سياسي ، افتصادي، ثقافي او يمس الحقوق والحريات[20].وعرفها اخرون مخالفة صريحة أو ضمنية لأي نص من نصوص الدستور والعمل على خلاف ما ورد فيها من خلال استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك النصوص استعمالاً يؤدي إلى تلك المخالفة[21].

هذا وقد اختلف الفقه بشأن هذه الحالة[22]، حيث اعتبرها البعض بانها تنطوي تحت الحنث باليمين الدستورية، والخيانة العظمى، بينما يرى اخرون بانها حالة مستقلة ومحددة بافعال

معينة كمخالفة أي نص من نصوص الدستور بصورة عامة و خصوصاً النصوص الإلزامية الواردة فيه و التي تمنع القيام بعمل معين او مخالفة النصوص الدستورية المحددة لصلاحيات اعضاء السلطة التنفيذية، مثل مخالفة رئيس الجمهورية لما ورد في نص المادة (١٣) من الدستور التي تمنع من مصادقة أي قانون أو نص دستوري في دساتير الأقاليم يتعارض مع الدستور النافذ ، فإذا صادق رئيس الجمهورية على مثل هذه القوانين مستندا لنص الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) من الدستور فيعد منتهكا للدستور.

ونرى ان المشرع عند ادراجه هذه الحالة كأحد موجبات الاتهام ميز بينها وبين الحالات الاخرى معبرا عن ارادته التي تؤكد محتوى مستقل عن محتوى غيرها من الحالات.

ثالثا: الخيانة العظمى

وضعت عدة تعريفات للخيانة العظمى من منظور جرمي، بأعتبارها جريمة تتضمن خرق ولاء الفرد لبلاده بشكل جسيم مثل التجسس[23]، وعرفت بأنها (الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أو خرق أو انتهاك الدستور، على أن يترك تقدير ما إذا كان الفعل مكوناً لهذه الجريمة من عدمه إلى الجهة المختصة باتهامه ومحاكمته)[24].بينما ذهب اخرون الى تحديدي الافهعال التي تشكل جريمة الخيانة العظمى واهمها التأمر مع العدو وانتهاك القواعد الدستورية وارتكاب الجرائم التي تمس امن الدولة[25].

ونص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حالة الخيانة العظمى في المادة (٦١/ سادسا) بصورة متلازمة مع حالتي انتهاك الدستور والحنث باليمين ، للدلالة على معنى هاتين الحالتين يختلف عن معنى الخيانة العظمى، دون تحديد للافعال التي تشكل هذه الجريمة.

لذا فان مفهوم الخيانة العظمى وفقا لما سبق يمكن ان ينصرف الى كل تصرف او اجراء يقوم به رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء او اعضاء مجلس الوزراء يشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي اخر، والسبب في هذا التحديد ان الدستور نص بصورة صريحة على مساءلة رئيس الجمهورية عن انتهاك الدستور والحنت باليمين ، وبالتالي فأنه لا يمكن عد أي فعل مخالف للقانون انتهاكا للدستور لكون الحالة الاخيرة تكون محددة في مخالفة نص الدستور الصريح بالاضافة إلى ذلك فان المساءلة عن الحنث باليمين تنصرف إلى الاخلال بكل مفردة من المفردات الواردة في صيغة اليمين الدستورية المبينة في المادة (٥٠) من الدستور[(26)]. وبالتالي فأن ارتكاب أي فعل يشكل جريمة خارجة عن مفهوم الحالتين اعلاه يعد خيانة عظمى.

الفرع الثاني: اجراءات الفصل في الاتهام

لم يحدد دستور 2005 الاجراءات الواجب اتباعها عند الفصل في الاتهامات الموجهه لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء عند ارتكابهم أحد الحالات الموجبه لتوجيه الاتهام والمتمثلة بالخيانة العظمى أو انتهاك الدستور او الحنث في اليمين الدستورية ، وكذلك الامر بالنسبة لقانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 المعدل.

وبعد صدور النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2022 ، حددت المواد (27) و(28) منه الاجراءات الواجب اتباعها من قبل المحكمة للفصل في هذه الاتهامات، حيث يُرسل طلب الاتهام الموجه لرئيس الجمهورية بكتاب موقع من رئيس مجلس النواب يتضمن أصل الطلب المقدم إلى المجلس وأسبابه والتهمة الموجهة إلى رئيس الجمهورية ومحضر التصويت عليه، ويتم تسجيل الطلب لدى المحكمة، ويُبلغ رئيس الجمهورية به ويُطلب منه الإجابة عنه تحريريا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، على ان يزود رئيس المحكمة وأعضاؤها بنسخة من الطلب ومرفقاته وإجابة رئيس الجمهورية عليه.

وتعين المحكمة بعد ذلك موعداً للنظر في الطلب من دون مرافعة أو بجلسة غير علنية ، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك. وللمحكمة أن تطلب من رئيس الجمهورية الحضور للاستماع إلى أقواله ، ولها أن تستمع إلى أقوال الممثل القانوني لمجلس النواب حول الطلب أو تطلب منه ابداء ما تريده تحريريا، ثم تبت المحكمة في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية وفقا للطلب بعد استكمال إجراءاتها في الجلسة ذاتها أو في جلسة أخرى تحددها المحكمة.

و في حالة حكم المحكمة بالإدانة يُرسل قرار المحكمة إلى مجلس النواب للنظر في إعفاء رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة (٦١/ سادسا/ ب) من دستور جمهورية العراق لعام(2005) كذلك الحكم بالبراءة، حيث يتم اشعار المجلس به .

اما بخصوص الاتهامات الموجهة إلى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء عن حالات الحنث باليمين وانتهاك الدستور والخيانة العظمى، تفصل فيها المحكمة وفقاً للإجراءات المتبعة بخصوص رئيس الجمهورية ، باستثناء شرط التصويت على الطلب من قبل مجلس النواب لعدم اشتراط ذلك في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[27].

المطلب الثاني: الاثر المترتب على قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالأدانة

ان تحقق مسؤولية اعضاء السلطة التنفيذية وفق الحالات المحددة التي تم الاشارة اليها لابد وان تترتب عليها بعض الاثار، وهذه تتمثل في جانبين، جانب بالعقوبات التي تتقرر وان اختلفت

الدساتير في نطاقها، والجانب الاخر من الاثار هي ما يترتب على المنع من الاستمرار في مزاولة المهام أي خلو المنصب، وعليه دراستنا لتلك الاثار ستكون وفق فرعين، نخصص الفرع الاول الى الاثر المترتب على قرار الادانة لرئيس الجمهورية، ونفرد الثاني الى الاثر المترتب على قرار الادانة لرئيس مجلس الوزراء واعضاء وزارته، وذلك كالاتي:

الفرع الاول: الاثار المترتبة على قرار الادانة لرئيس الجمهورية

بعد اكمال المحكمة الاتحادية العليا من اجراءات الفصل في الاتهام واصدارها قرارا بالادانة، فأنه حتما ستفرض بعض العقوبات عن الافعال التي ادين على اساسها اعضاء السلطة التنفيذية، وقد اختلفت الدساتير في تحديد هذه العقوبات؛ فلم تلتزم منهجا واحدا بهذا الخصوص، فبعضها يقتصر على إلاعفاء من المنصب دون تحديد عقوبات أخرى، بينما تنص دساتير أخرى على عقوبات إضافية محددة[28].

أما الدستور العراقي، فقد نصت المادة (61/سادسا /ب)على قيام مجلس النواب بأعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بأغلبية مطلقة لأعضائه بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا .

وفقًا لما سبق، يتضح أن مجلس النواب هو الجهة المختصة بتوقيع العقوبة، وتتمثل هذه العقوبة في الإعفاء من المنصب فقط بأغلبية مطلقة لأعضاء المجلس دون تحديد عقوبات تبعية أخرى. لذا نقترح هنا على المشرع ان ينص صراحة على عقوبات يتبعها قرار الاعفاء تتلائم مع جسامة الفعل المرتكب كون الحالات التي تم تحديدها للاتهام والمتمثلة بانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية والخيانة العظمى، على مستوى من الجسامة والتي قد تهدد استقلال وامن الدولة، فعدم النص على عقوبة تتلائم مع الافعال اعلاه يعد امرا منافيا للعدالة، كون المواطن العادي يعاقب بأشد العقوبات التي تصل للاعدام في حال ارتكابه ما يهدد سلامة الدولة وامنها الداخلي او الخارجي، فمن الاولى انزال هذه العقوبات باعضاء السلطة التنفيذية عند ارتكابهم لهذه الافعال بأعتبارهم رمز لسيادة الدولة .

كما يرى الباحث في هذا الصدد ايضا خلاف كبير بين نص المادة (61/سادسا/ب) والمادة (94) من الدستور، فالاخيرة تنص على ان تكون قرارات المحكمة باتة وملزمة، بينما اوجبت المادة (61/سادسا/ب) ان يكون الاعفاء صادرا بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بعد صدور قرار الادانة من المحكمة الاتحادية، وقد لا تتوفر هذه الاغلبية مما ينزع الصفة الالزامية من قرار المحكمة، وعليه نرتأي من المشرع ازالة هذا الخلاف من خلال تعديل نص المادة (61/سادسا/ب) وبشكل يؤدي الى حصر اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية عن حالات الحنث باليمين

الدستورية أو انتهاك الدستور او الخيانة العظمى بالمحكمة الاتحادية العليا من دون تعليق نفاذ قرارها بادانته على موافقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لان ذلك فيه خرق لاستقلالية القضاء واضعاف لدور اعلى جهة قضائية في الدولة وانتهاك لنصوص الدستور التي جعلت قرارات تلك المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة.

هذا وان انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بسبب الإدانة وفق الأفعال التي حددها الدستور يعني حدوث فراغ في المنصب الوظيفي، ومن شأنه ان يخلق إرباك في عمل هذه المؤسسة الدستورية ، ولتلافي ذلك الإرباك نجد ان الدساتير قد احتاطت ، فحددت الآلية المناسبة لأدارة هذا المنصب بنفس الاجراءات التي حددها الدستور [29]، فدستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) كان واضحا في هذا الصدد ، فقد قضت الفقرة (ثالثا) من المادة (٧٥) على أنه يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو ، بينما تؤكد الفقرة (رابعا) من نفس المادة ،على أنه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو ، وفقا لأحكام هذا الدستور. ونستنتج مما سبق ان في حالة حصول خلو في منصب رئيس الجمهورية نتيجة إدانة الرئيس من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، فان نائب الرئيس سيحل محله في هذا الصدد، وفي حالة عدم وجود النائب، فإن رئيس مجلس النواب سيتولى المهام مؤقتا ، وفي كلا الحالتين ، يتوجب الشروع باختيار رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو وفقا للآليات المنصوص عليها في الدستور.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على قرار الادانة لرئيس مجلس الوزراء واعضاء وزارته

استنادا لاحكام الفقرة سادسا من المادة (93) من الدستور فان المحكمة الاتحادية هي المختصة بمحاكمة رئيس الوزراء واعضاء وزارته كما ذكرنا مسبقا، الا انه ومن خلال مراجعة نصوص دستور 2005 نجد انه اكتفى بالاشارة الى الجزاء المترتب على ادانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية المتمثل بالاعفاء، دون الاشارة الى ما اذا كان يسري على رئيس الوزراء واعضاء وزارته.مما يدعو الى لفت نظر المشرع بضرورة تنظيم هذا الاجراء في القانون الخاص بتنظيم محاكمة اعضاء السلطة التنفيذية وفقا للمادة (93) من الدستور المطلوب تشريعه.

ومع ذلك يرى الباحث هنا ان اقالة رئيس الوزراء واعضاء وزارته يعتبر طبيعي في حال ارتكابهم احد الحالات الموجبه للاتهام التي اشرنا لها سابقا، نظرا للخطورة التي تتسم بها هذه الجرائم مما

يجعل بقائهم في المنصب خطرا على الدولة ومؤسساتها، وربما نلاحظ هذا الاثر من خلال قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في 2023/11/14 بشان الحنث باليمين الدستورية من قبل رئيس مجلس النواب[30]، نجد ومن خلال الاطلاع على حيثيات الحكم ان المحكمة توسعت في رقابتها الدستورية ومن خلال استلهام المبادئ الواردة في المواثيق الدولية كنص المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والمادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ، للتوصل ومن خلال تفسيرها المتطور للمادة (٥٠) من الدستور الى تحديد الجزاء المترتب على حنث اليمين لمن يؤديه والذي أغفل المشرع الدستوري عن تحديد الجزاء على انتهاك اليمين ، لذا سعت المحكمة ومن خلال حكمها الى انشاء قاعدة دستورية بان يكون الجزاء سياسياً والمتمثل بإنهاء العضوية هو السبيل المتاح امامها في ظل سكوت النص الدستوري عن بيان الحنث باليمين بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية)[31].

وان صدور قرار بأدانة رئيس الوزراء يعتبر انتهاء لولايته بسبب الإدانة وفق الأفعال التي حددها الدستور، مما يعني حدوث خلو في المنصب الوظيفي، وقد حدد الدستور الالية المناسبة لهذا الخلو ايضا، فقد قضت الفقرة (اولا/ثانيا) من المادة (81) على أنه يحل رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء لاي سبب، ويقوم الرئيس بتكليف مرشح اخر بتشكيل الوزراة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ووفقا لاحكام المادة (76) من الدستور.

الا ان هناك من ذهب الى اناطة هذه المهمه برئيس الجمهورية تتعارض مع مبدأ عدم تقرير مسؤوليته السياسية، وكان الافضل منحها لنائب رئيس مجلس الوزراء محل رئيس الوزراء دفعا للحرج[32]. بينما يذهب الباحث ان هذا الحلول لا يتعارض مع عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا،حيث تصبح الحكومة حكومة تصريف اعمال وغير خاضعة للرقابة عليها من البرلمان لانها تصبح رقابة مجردة من سلطة العقاب، كونها ناقصة الصلاحيات تعمل لغرض ديمومة الدولة واستمراريتها فقط وفقا للقرار التفسيري الصادر من المحكمة الاتحادية العليا رقم (121/اتحادية /2022).

الخاتمة والنتائج

1- ان المحكمة الاتحادية العليا تنظر في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء بموجب المادة (93/ سادسا) من الدستور .

2- اكتفى دستور 2005 بتحديد الجهة التي توجه الاتهام الى رئيس الجمهورية وذلك بالاغلبية المطلقة لمجلس النواب وفقا للمادة (61/سادسا)، دون الاشارة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

3- حدد الدستور الحالات الموجبة لتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية فقط في المادة (61/سادسا) والمتمثلة بالحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى، في حين اشار النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم 1 لسنة 2022 الى شمولية رئيس الوزراء واعضاء وزارته باالحالات اعلاه.

4- لم ينص الدستور على مسألة إيقاف الرئيس عن الاستمرار في مهامه الرئاسية عند صدور الاتهام من مجلس النواب، وهذا يعني استمراره في عمله لحين التأكد من صحة الاتهامات الموجهة اليه .

5- ان ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لاختصاصها بالفصل بالاتهامات مشروط بصدور قانون خاص يسن من قبل البرلمان يتضمن تنظيم الجانبين الاجرائي والموضوعي لاليات الفصل في الاتهام، والذي لم يشرع لغاية الان، مما يجعل امكانية ممارسة هذا الاختصاص حاليا مستحيلة..

6- لم يبين دستور 2005 والنظام الداخلي للمحكمة رقم 1 لسنة 2022 مضمون الحالات ووصف الافعال التي تستوجب توجيه الاتهام الى مرتكبها.

7- وجود تناقض بين نص المادة (61/سادسا/ب) والمادة (94) من الدستور، فالاخيرة تنص على ان تكون قرارات المحكمة باتة وملزمة، بينما اوجبت المادة (61/سادسا/ب) ان يكون الاعفاء لرئيس الجمهورية صادرا بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بعد صدور قرار الادانة من المحكمة الاتحادية.

8- ان تنظيم المشرع الدستوري مسالة الفصل في الاتهامات الموجهه لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وفقا للمادة (93/ سادسا) يعتبر بمثابة منحهم حصانة اجرائية.

التوصيات

1- لضمان العدالة والشفافية، نرى من الاولى حصر حق اتهام رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء بالسلطة القضائية، كونها صاحبة الاختصاص الاصيل بذلك.

2- نرتأي من المشرع وضع معيار او ضابط يمكن الاستناد اليه لتحديد مفهوم حالات انتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية والخيانة العظمى التي يوجه بموجبها الاتهام، منعا

للاجتهاد والتأويل من خلال القانون الخاص بمساءلة رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء المفترض تشريعه وفقا للمادة (93/ سادسا) من الدستور.

3- ندعو المشرع الى تنظيم حالة وقف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء عن مباشرة مهامهم الوظيفية مؤقتا عن طريق اصدار أمر قضائي عاجل يقضي بذلك من المحكمة الاتحادية العليا بمجرد صدور قرار الاتهام بحقهم.

4- تعديل الفقرة (سادساً) من المادة (61) من الدستور وبشكل يؤدي الى حصر اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية عن حالات الحنث باليمين الدستورية أو انتهاك الدستور او الخيانة العظمى بالمحكمة الاتحادية العليا من دون تعليق نفاذ قرارها بادانته على موافقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لان ذلك فيه خرق لاستقلالية القضاء واضعاف لدور اعلى جهة قضائية في الدولة وانتهاك لنصوص الدستور التي جعلت قرارات تلك المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة.

5- ندعو المشرع الى الاسراع بتشريع القانون المنصوص عليها دستوريا بموجب المادة (93/سادسا) لتنظيم الجانب الاجرائي والموضوعي لاختصاص المحكمة الاتحادية بالفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، بأعتباره من القوانين الدستورية التي اشترطها الدستور وأصبح من الواجب على مجلس النواب تشريعه، يكون منظما لكافة القواعد التفصيلية من حيث الجهة الموجهة للاتهام الاجراءات الشكلية والموضوعية للفصل بالاتهام كما ذكرنا.

الهوامش:

---

(1) عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة، اصول الماكمات الجزائية، ج2، بغداد، 1988،ص140.

(2) نصت المادة (61/سادسا) على (أ-مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب.

ب-اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في الحالات التالية

1-الحنث في اليمين الدستورية.

2-انتهاك الدستور.

3-الخيانة العظمى.

(3) ينظر الفقرة (4) من المادة (2) من الدستور الامريكي لعام 1789 المعدل والتي تنص على أن(يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم إذا وجه إليهم اتهام نيابي بالخيانة او

الرشوة او أية جرائم او جنح خطيرة أخرى وأدينوا بمثل هذه التهم)، لمزيد من التفصيل انظر محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني، بيروت، 1984، ص305.

([4]) د.وحيد رأفت، القانون الدستوري، القاهرة، 1937، ص347.

[(5)] د.محمد علي سالم ، مينا ستار الحسيني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسة، ع1، ص70.

[6])(في عام 1973 قدم الرئيس نيكسون للاتهام بكونه خرج على الحقوق الدستورية للمواطنين بموافقته على اجراء مراقبة الكترونية غير مشروعة) لمزيد من التفصيل انظر: Watergate, Chronology of Crimes Congressional, Quarterly Inc. Washington, 1975.

([7]) سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم الدستورية، منشأة المعارف، الاسكمدرية، 1980، ص224.

[(8)] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا ٩٠/ اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٨/٤/٢٠٢١ متوفر على موقع المحكمة الاتحادية على الرابط الالكتروني: www.iraqfsc.iq/ethadal.php

([9]) د. مصدق عادل طالب ونبأ كريم عيسى، اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تحديد الكتلة النيابية الاكثر عددا في الدستور العراقي لسنة 2005، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية، ع15، 2023، ص 347.

[(10)] د.مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة السنوري، بغداد، 2015، ص147.

[(11)] اقبال عبد الله امين، عزل رئيس الدولة في حالة انتهاك الدستور (مقارنة مع دستور الولايات المتنحدة الامريكية)، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية،ع44، 2020، ص309.

[(12)] اقبال عبد الله امين، مصدر سابق، ص311..

([13]) اخلاص لفنة حريز، الافكار السياسية الوزاردة في الدساتير العراقية (1925-1958) ، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية ، ع3، 2020، ص89.

[(14)] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٨ /اتحادية/ ٢٠٠٩) في 10/12/ 2009 متوفر على موقع المحكمة الاتحادية على الرابط الالكتروني: www.iraqfsc.iq/ethadal.php

[(15)]ميثم حنظل شريف، اتهام ومحاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، 2017، ص260.

[(16)] وجاء في حيثيات القرار (لدى التدقيق والمداولة .... أن رئيس الجمهورية وحسب أحكام المادة (٦٧) من الدستور هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه ، وفقاً للدستور وأن رئيس الجمهورية سكت عن الاستفتاء المزمع اجراؤه في ٢٥/٩/٢٠١٧ ولم يتخذ موقفاً حازماً لإيقافه بالاضافة الى التصريحات الصادرة من المقربين له بأنهم مع استقلال كردستان. وحيث أن الاستفتاء المذكور هو بالضد أساساً من وحدة العراق واستقلاله وسيادته عليه فأن رئيس الجمهورية يعتبر خارقاً للدستور لحنثه باليمين الذي أداه وفق المادة (٥٠) من الدستور ، والتي تلزمه بالحفاظ على وحدة العراق وكذلك عدم تقيده بمضمون المادة (٦٧) من الدستور التي هي بنفس

المنحى ، لما تقدم طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا إدانة رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة (٦١/ سادسا (ب) من الدستور ، لحنثه باليمين وانتهاكه للدستور ، ليتسنى لمجلس النواب اعفاءه من منصبه. ودفع وكيل المدعى عليه بأن موكله ملتزم بأحكام الدستور وأن النظر في هذه الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأن ذلك مرهون بتشريع قانون ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كما أوجب ذلك البند (سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور وحيث لم يشرع هذا القانون لحد الآن عليه تبقى المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى ، لما من اسباب طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى موضوعاً وشكلاً وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٩٣/ سادساً) من الدستور ونصها ((الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون)) تستلزم حتى ينعقد الاختصاص لها بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في الأمور التي ورد ذكرها في المادة (٦١/ سادسا/ ب) من الدستور أن يصدر قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في ضوء أحكام المادة (٦١/ سادسا ب) من الدستور اعلاه ، ومادام هذا القانون لم يصدر لغاية إقامة هذه الدعوى فأن النظر فيها يجعل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا موقوفاً ومعطلاً ولا ينعقد إلا بصدور القانون المذكور ، وبناء عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعيين المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مائة =الف دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٧/١١/٢٠١٧. ينظر قرار المحكمة رقم 101/اتحادية 2017 في 2017/11/7 متوفر على موقع المحكمة الاتحادية على الرابط الالكتروني: www.iraqfsc.iq/ethadal.php

([17]) John swarthot and Ernest Batley, principles and problems of American National Government, Oxford, University, New York, 1901. 1951, P.315.

[18] وقد وردت صيغة اليمين الدستورية في المادة ٥٠ بالصيغة الآتية: أقسم بالله العلي العظيم ، أن أودي مهماتي ومسؤولياتي القانونية ، بتقان واخلاص ، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته وارعى مصالح شعبه ، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد ، والله على ما اقول شهيد.

[19] اسماعيل نعمة عبود ميثم حسين الشافعي ، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، بحث منشور ، مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء ، كلية الحقوق ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٧.

[20] علي يوسف الشكري التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012،ص191.

[21] محمد علي سالم واسماعيل نعمة عبود، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، بابل ع4، 2008، ص159.

(22) محمد علي سالم واسماعيل نعمة عبود، المصدر نفسه، ص162.

23) (L. MACKENZIE, studies in Roman law, with comparative views of the laws of France, England and Scotland, London 1807,354.

24) عمرو فؤاد أحمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر ،ص38.

(25) عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)،ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 ، 346.

(26) د.ميثم حنظل شريف، مصدر سابق ، ص252.

(27) انظر المادة (28) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2021.

(28) د.ياسر عطيوي عبود ، التنظيم الدستوري لمسؤلية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا(دراسة مقارنه) بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، ع2، 2010،ص102.

(29) د. اسماعيل نعمة عبود ميثم حسين الشافعي ، مصدر سابق ، ص 160

(30) ينظر قرار المحكمة رقم (٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في 2023/11/14 منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني: www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(31) ينظر: د. أحمد طلال عبد الحميد البدري ، الاتحادية العليا وجزاء الحنث باليمين الدستورية مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا متوفر على موقع المحكمة على الرابط الالكتروني: www.iraqfsc.iq/ethadai.php .

(32) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، دار الكتب والوثائق، بعداد، 2013، ص373.

المصادروالمراجع

اولا : الكتب

1- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، دار الكتب والوثائق، بعداد، 2013.

2- سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980.

3- عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج2،بغداد، 1988.

4- عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)،ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980.

5- علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

6- عمرو فؤاد أحمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر .
7- وحيد رأفت، القانون الدستوري، القاهرة، 1937.
8- مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
9- محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني، بيروت، 1984.

ثانيا : البحوث المنشورة

1- اخلاص لفتة حريز، الافكار السياسية الوزاردة في الدساتير العراقية (1925-1958) ، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية ، ع3، 2020.
2- اسماعيل نعمة عبود ميثم حسين الشافعي ، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، بحث منشور ، مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء ، كلية الحقوق ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩.
3- اقبال عبد الله امين، عزل رئيس الدولة في حالة انتهاك الدستور (مقارنة مع دستور الولايات المتنحدة الامريكية)، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية،ع44، 2020.
4- محمد علي سالم ، مينا ستار الحسيني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسة، ع1.
5- محمد علي سالم واسماعيل نعمة عبود، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، بابل، ع4، 2008.
6- د. مصدق عادل طالب ونبأ كريم عيسى، اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تحديد الكتلة النيابية الاكثر عددا في الدستور العراقي لسنة 2005، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الانسانية، ع15، 2023.
7- ميثم حنظل شريف، اتهام ومحاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، 2017.
8- ياسر عطيوي عبود ، التنظيم الدستوري لمسؤلية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا(دراسة مقارنه) بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، ع2، 2010.

ثالثا: المقالات

د. أحمد طلال عبد الحميد البدري ، الاتحادية العليا وجزاء الحنث باليمين الدستورية مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ متوفر على موقع المحكمة على الرابط الالكتروني: www.iraqfsc.iq/ethadai.php.

رابعا: التشريعات

1- الدستور العراقي لعام 2005 .
2- قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 المعدل
3- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم 1 لسنة 2022

خامسا: القرارات القضائية

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٨/ اتحادية/ ٢٠٠٩) في 2009/10/12 .
2- قرار المحكمة الاتحادية العليا ٩٠/ اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٨/٤/٢٠٢١ .
3- قرار المحكمة رقم 101/اتحادية 2017 في 2017/11/7 .
4- قرار المحكمة رقم 41/اتحادية /2017 في 2017/6/13 .
5- قرار المحكمة رقم (٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في 2023/11/14 .

سادسا: المصادر الاجنبية

1. Watergate, Chronology of Crimes Congressional, Quarterly Inc.Washington, 1975 2. L. MACKENZIE, studies in Roman law, with comparative views of the laws of France, England and Scotland, London 1807.

3- John swarthot and Ernest Batley, principles and problems of American National Government, Oxford, University, New York, 1901. 1951, P.315.

المصادر العربية والمراجع باللغة الانكليزية

First: Books

.1.Hamid Hanoun Khaled, Principles of Constitutional Law and the Evolution of the Political System in Iraq, 1st Edition, Dar Al-Kutub wa Al-Watha'iq, Baghdad, 2013.

.2.Saad Asfour, Basic Principles in Constitutional Law and Constitutional Systems, Mansha'at Al-Ma'aref, Alexandria, 1980.

.3.Abdul Amir Al-Akeely, Dr. Salim Ibrahim Harba, Principles of Criminal Procedures, Vol. 2, Baghdad, 1988.

.4.Omar Helmy Fahmy, The Legislative Function of the Head of State in the Presidential and Parliamentary Systems (A Comparative Study), 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1980.

.5.Ali Yousef Al-Shukri, The Proportionality Between the Authority of the Head of State and His Responsibility in Arab Constitutions, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2012.

.6.Amr Fouad Ahmed Barakat, Political Responsibility of the Head of State in Comparative Constitutional Systems, No publication place, No publication year.

.Waheed Raafat, Constitutional Law, Cairo, 1937.7

.8.Sadiq Adel Talib, Trial of the President and Members of the Executive Authority (A Comparative Study), 1st Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.

.Mohsen Khalil, Political Systems and the Lebanese Constitution, Beirut, 1984.9

Second: Published Research

.1.Ikhlas Lafta Hariz, Political Ideas in Iraqi Constitutions (1925-1958), published in Akleel Journal for Human Studies, Issue 3, 2020.

.2.Ismail Naema Aboud, Mitham Hussein Al-Shafie, Questioning the President in Front of the Federal Supreme Court in the Constitution of the Republic of Iraq for the Year 2005, published in Risalat Al-Huquq Journal, Karbala University, College of Law, Vol. 1, No. 2, 2009..

.3.Iqbal Abdullah Amin, Dismissal of the President in Case of Violation of the Constitution (Comparison with the US Constitution), published in the Journal of Political and International Relations, Issue 44, 2020.

.4.Muhammad Ali Salem, Mina Star Al-Husseini, published in the Journal of Investigator Al-Hilli for Political Sciences, Issue 1.

.5.Muhammad Ali Salem and Ismail Naema Aboud, Criminal Responsibility of the President, published in the Journal of the College of Education, Babel, Issue 4, 2008.

6. Sadiq Adel Talib and Naba Karim Issa, Trends of the Federal Supreme Court in Determining the Largest Parliamentary Bloc in the Iraqi Constitution of 2005, published in Akleel Journal for Human Studies, Issue 15, 2023.

.7.Mutham Handhal Sharif, Accusation and Trial of the President and Members of the Executive Authority, published in the Journal of Legal Sciences, 2017.

.8.Yasser Atiwi Aboud, The Constitutional Organization of the Responsibility of the President in Front of the Federal Supreme Court (A Comparative Study), published in Risalat Al-Huquq Journal, Issue 2, 2010.

third: Articles

Dr. Ahmed Talal Abdul Hamid Al-Badri, The Federal Supreme Court and the Penalty for Breaking the Constitutional Oath, published on the website of the Federal Supreme Court on April 25, 2021, available on the court's website at:

[www.iraqfsc.iq/ethadai.php](http://www.iraqfsc.iq/ethadai.php.(

fourth: Legislation

.The Iraqi Constitution of 2005.1

.The Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005 as amended.2

.The Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. 1 of 2022.3

fifth: Judicial Decisions

.Decision of the Federal Supreme Court No. (58/Federal/2009) on 12/10/2009.1

.Decision of the Federal Supreme Court No. 90/Federal/2019 on 4/28/2021.2

.Decision of the Court No. 101/Federal/2017 on 7/11/2017.3

Decision of the Court No. 41/Federal/2017 on 6/13/2017.4

Decision of the Court No. (9/Federal/2023) on 11/14/2023 5.

Sixth: Foreign sources

1. Watergate, Chronology of Crimes Congressional, Quarterly Inc.Washington, 1975

2. L. MACKENZIE, studies in Roman law, with comparative views of the laws of France, England and Scotland, London 1807.

3- John swarthot and Ernest Batley, principles and problems of American National Government, Oxford, University, New York, 1901. 1951, P.315.

.

.

The issue of adjudicating on allegations against members of the executive authority (under the jurisdiction of the Federal Supreme Court)

Assist lect .Dhuha Hassan Fleih
College of Political Sciences -University of Maysan
Duha.h.flieh@aliraqia.edu.iq

Keywords : Adjudication of allegations ,members of the executive authority The Federal Supreme Court.

Summary:

According to the sixth paragraph of Article 93 of the 2005 Constitution the Federal Supreme Court exercises the authority to adjudicate on accusations brought against members of the executive authority by the Council of Representatives. It is noteworthy that these constitutional provisions raise numerous issues, the most important of which is the impossibility of applying these provisions, which necessitates highlighting this aspect and providing solutions that are compatible with reality. In addition to the issue of the distribution of the authority to dismiss the President of the Republic between the legislative authority represented by the Council of Representatives and the constitutional judiciary represented by the Federal Supreme Court, and then returning the matter again to the Council of Representatives to make the final decision, there is also ambiguity surrounding the mechanism through which the aforementioned category is held accountable, especially in light of the multiplicity of authorities on the one hand and the absence of a law that clarifies the mechanism on the other.